

باب الامام والعهود والاشياء الخ

بدلك وان ادركه وهو يحدث او متنجس او في ركوع غير مستحب له
في زبلا قام اليه سهوا او في اصله لم يطيب معه فيه او
اطمان نعدا رتفاع الامام عن اقل الركوع وهو بلوغ راحته
ركبته او ترددها اطمان قبل وصول الامام عن اقل الركوع
سواء غلب على ظنه شيء املا او سخر من صحة صلواته المشبوهة
المدكورة ان يكبر للاحرام لله تعالى فان اقتصر على تكبيرة الشك
ان يتوب بها الاحرام وان يتها وهو قائم فان توب للهوي
او مع التحم او اطلق لم يتعقد صلواته او ادركه في الركوع
الثاني من صلواته المستوفين لم يتركها اي الركعة ليعبره
اهلية نحو الحديث لتتم القراءة والقيام ولان الحكم يادرس
ما قبل الركوع كما الفاتحة بالركوع حضة فلا يضار اليه الا يقين
ولان الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلوات المستوفين
تابع للركوع الاول وقيامه فهو حكم الاعتدال ولهذا استثنى
فيه سمع الله من حمد ربنا كالحمد ولو قرأ الفاتحة ادرس
الركعة وان كان الامام محبنا او في ابدية ما لم يعلم بحيلة
او بسهولة وان سبني بعد كما مر وحيث اني الشك في الظلم
ثلاثة امدكورة بركعة بعد سلام الامام سجد للشمسة
في صلاة الجمعة المستحبة **اقول الثاني**
باب امامه الوالي في محار ولايته الاعلى والاطنى وان احضر
سائر الصفات الثلاثية الخبر الصريح لا يومن الرجل الرحلى
سلطانه ومحاذك في غير من ولاة الامام الاعظم ان

او نايبه
اهامن

او نايبه امان ولاة احد هما في مسجد فهو اولى من والى البلد
وتاضيها ومن نقصت ولايته امامة عرفا او نصا بخلاف
نحو ولاية الجيوب والشرطة فلاحق لهم والامامة وحيث كان
الوالي احق **في تقديم بنفسه** او **بقدم غيره** لان الحق له
فينب فيه من مشاؤرا قيمت الصلوة **فملك غيره** وقد رضى
امالك باقا منها في ملكه لان تقدم امالك وغيره محرمته من غير
استئذان انه لا يلبف ببذل الطاعة له **فيما احق بعد الوالي**
فيما اذا قيمت الصلوة في مملوك الرقة او المنفعة **الساكن**
يعني المستحق لتلك المنفعة **عكس او عاوية او حارة او**
وهي او وصية او حرمها فينبذ **في تقديم بنفسه ايضا** او **هبلته**
او يقدم **غيره** لما مر الوالي والخبر في دورد لا يومن الرجل الاصل
في بيته والحاصل ان مقدم المقدم هنا وفي جميع ما ياتي كالتمليك
وان كان قدمه غير اهلا للامامه كما مره المستحقة منفحة
محلا قيمت الجماعة فيه والشريكات يعتبر اذ بها والقديم
او يقدم احد هما الا باذن الاخر او بحيله ولا حق لوالي المحرم
في التقدير ولا المقدم والسكنى ما تولى في مشاير ومنها ان
المخير احق بالقديم والتقديم **من المستخير** لانه مالكة
للمنفعة وللرجوع متى مشاؤر منها ان السيد احق بما ذكر
من عبدك اي قبيد الذي ليس بمكاتب لان امالك
بخلاف المكاتب كناية صحبة فانه احق من السيد
لانه مستعمل بالانظر **والامام الرافض** بحمل الجماعة
احق من غير الوالي وان احقق الخبر بما ياتي **في تقديم**
او تقديم من يصح امامته وان كان هناك افضل منه الخبر السابق